ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

منهج ابن أبي زيد القيرواني في التّعامل مع آيات الأحكام ـ نماذج تطبيقية من كتاب الذب عن مذهب الإمام مالك

د. مُحمّد صالح سالم المقرحـــــي*
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة بنغازي، ليبيا .

تاريخ الارسال 2026/1/5م تاريخ القبول 2026/3/19

Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani's Approach to Dealing with – Verses of Rulings Practical Models from the Book 'Al-Dhab' An Madhhab 'Imam Malik

*Dr. Muhammad Saleh Salem Al-Maqrahi
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Libya.

Abstract
in English
This study explores the methodology of Ibn Abī Zayd in his treatment of the legal verses (Āyāt al-Aḥkām) in al-Dhabb 'an Madhhab al-Imām Mālik. It shows that his approach is grounded in the principles of uṣūl al-fiqh and Arabic linguistic rules. The research adopts an integrative method, combining Qur'anic exegesis with juristic analysis through the derivation of legal rulings from the relevant verses.

الملخّـــــــص :
يتتبع هذا البحث المنهج الذي سلكه ابن أبي زيد في تعامله مع آيات الأحكام التي جاءت في كتابه "الذب عن مذهب الإمام مالك"، وقد تنوعت آيات الأحكام الواردة في هذا الكتاب، وتنوع تعامل ابن أبي زيد معها، بحسب قواعد الأصول، وقواعد اللّغة، وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة، والمنهج الذي سار عليه الباحث هو المنهج التكاملي، حيث اقتضت المادة العلمية ذلك، وهو من البحوث المتخصصة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

في مجال التفسير، وإن جمعت معه الفقه المستنبط من آيات الأحكام الواردة في الكتاب.

الكلمات المفتاحيـــة : ابن أبي زيد- القيرواني- التعامل مع آيات الأحكام- الذب عن مذهب الإمام مالك.

المقدمة:

الحمد لله خالق الأنام، وشارع الأحكام، ومبين الحلال والحرام، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، صفوة الأنبياء، وقدوة الأتقياء، ومُوضّح الأحكام التي نزلت من ربّ الأرض والسماء، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه نخبة الأولياء، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء.

أما بعد:

فإنّ الله -سبحانه وتعالى- أنزل القرآن الكريم على نبينا محمد -ﷺ- هداية للناس، وبيانًا لِما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، وأودع فيه من علمه ما شاء، كما قال -تعالى-: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾[1] ، قال الزَّجَّاج: «أي : أنزل القرآن الذي فيه علمه»[2] ، ومن العلوم التي أودعها الله كتابه: علم الحلال والحرام، فقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم فيها بيان الحلال والحرام، وهيّأ الله العلماء لبيان معاني هذه الآيات، وتفسيرها، وإخراج دقائقها، وقد تنوعت المصنفات في بيان آيات الأحكام، ففي حين فسرها بعض العلماء بجانب غيرها من الآيات، في تفسير جامع، نجد أنّ هناك من أفردها بالتصنيف، فاستخرج الآيات القرآنية التي فيها الأحكام الفقهية، وأفردها بمصنف مستقل، وقد سلك غير واحد من أهل العلم هذا المسلك، خدمة للقرآن الكريم، وتسهيلا لمعرفة أدلة الفقه في الدين، ومن العلماء الذين تعرضوا لهذه الآيات بالتفسير ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "الذب عن مذهب الإمام مالك"، ولمّا كان هذا الإمام لم يُفرد آيات الأحكام بتأليف مستقل جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المنهج الذي سلكه ابن أبي زيد القيرواني في تفسير آيات الأحكام، وذلك باختيار نماذج من كتابه، وبيان كيفية تعامله معها، وقد وسمت هذه الدراسة بـ: "منهج ابن أبي زيد القيرواني في التعامل مع آيات الأحكام نماذج تطبيقية من كتاب الذب عن مذهب الإمام مالك".

إشكالية البحث:

لعلّ الإشكالية تكمن في كون ابن أبي زيد القيرواني لم يُفرد آيات الأحكام بمصنف مستقل، يمكن من خلاله معرفة منهجه في التعامل معها؛ بل ذكر آيات الأحكام ومعانيها في ثنايا كتاب فقهي، فعسر معرفة منهجه في التعامل مع آيات الأحكام.

أهمية البحث:

يُعدّ ابن أبي زيد القيرواني من فقهاء المالكية المبرّزين، الذين فتح الله عليهم في الفقه في الدين، فتفسيره لآيات الأحكام لا شكّ أنه نابع من فهم دقيق لمعاني القرآن الكريم، والوقوف على منهجه في التعامل مع آيات الأحكام يثري المكتبة الإسلامية بتفسير فقهي من عالم معتبر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة منهج ابن أبي زيد القيرواني في التعامل مع آيات الأحكام، وكيف وظّف معانيها في المسائل الفقهية، وكيف استنبط الأحكام من الآيات.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن تُستعمل فيه عدّة مناهج متضافرة، فالمنهج النقلي في نقل كلام ابن أبي زيد من مصنفه، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليل أقواله والتعليق عليها، والمنهج الاستقرائي في تتبع آيات الأحكام في مصنفه، والمنهج التفسيري في الوقوف على أقواله في تفسيرها.

منهجية البحث:

قمتُ في هذا البحث باستقراء آيات الأحكام التي تعامل معها ابن أبي زيد القيرواني في كتابه، وقسمتها على ثلاثة مباحث كما في خطة البحث، وعزوت النقل إلى مصدره من الكتاب المذكور.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث فيما تيسر لي الوصول إليه على دراسة تبيّن منهج ابن أبي زيد القيرواني في تفسير آيات الأحكام، وإنما وجدت دراسات مشابهة لدراستي على كتب أخرى، منها على سبيل المثال:

ـ تفسير آيات الأحكام عند الحنابلة من خلال تفسير زاد المسير لابن الجوزي، وهي رسالة ماجستير للباحث منصور بن عبد العزيز مختار، جامعة مؤتة، الأردن، عام 2015م، وظاهر من عنوانها مفارقتها لهذه الدراسة من حيث المضمون.

ـ منهج الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام، للباحث محمد أكرت بن عبد القادر، مجلة الناطقين بغير اللغة العربية، عام 2022م، وهي أيضًا مختلفة عن هذه الدراسة كونها عن منهج الإمام الطبري رحمه الله.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها كالآتي:

المقدمة، وفيها إشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخطة البحث. وأما التمهيد، ففيه تعريف موجز بالإمام ابن أبي زيد القيرواني، وبكتابه "الذب عن مذهب الإمام مالك". وأما المباحث، فالأول منها في ذكر المباحث الأصولية واللغوية المتعلقة بآيات الأحكام عند ابن أبي زيد، وتحته مطلبان: المطلب الأول- المباحث الأصولية. والمطلب الآخر- المباحث اللغوية.

المبحث الثاني- تعامل ابن أبي زيد مع آيات الأحكام المتعلقة بالأسرة، وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول- آيات الصداق. والمطلب الثاني- آيات القوامة والنفقة والعشرة. والمطلب الثالث- آيات الطلاق والظهار والرضاع.

المبحث الثالث- تعامل ابن أبي زيد مع آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات والجنايات والشهادات، وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول- آيات الديون، والوصية. والمطلب الثاني- آيات القصاص، والردة. والمطلب الثالث- آيات الشهادة. والخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد- تعريف موجز بالإمام ابن أبي زيد القيرواني، وبكتابه : الذب عن مذهب الإمام مالك :

أولًا- التعريف بابن أبي زيد القيروانـــــــي:

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (وهو أبو زيد) «كان أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخّص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه، وملأت البلاد تواليفه»[3].

«وُلد بالقيروان سنة عشر وثلاث مئة»[4] ، تفقّه على جملة من العلماء الأجلاء منهم:

أبو بكر ابن اللّباد، وأبو الفضل الممسي، «وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضاً من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودرّاس بن إسماعيل، وعثمان بن سعيد الغرابلي، وحبيب بن أبي حبيب الجزولي، وغيرهم»[5].

وأخذ عنه طائفة من أهل العلم منهم: البرادعي، واللبيدي، وابنا الأجدابي، وأبو عبد الله الخواص، وأبو محمد المقري، والمقبري، وابن الحذاء، وابن العجوز، وغيرهم من الأجلة[6]

ألّف مؤلفات نفع الله بها من أشهرها: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والذب عن مذهب الإمام مالك، وكتاب الرسالة، وكتاب الاقتداء بأهل السنة، وكتاب البيان عن إعجاز القرآن، وكتاب المناسك، وغيرها الكثير[7]

أثنى عليه أهل العلم، وأشادوا بعلمه وفضله، فمن ذلك ما ذكر الميورقي عنه أنه: «اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل»[8] ، وقال الداودي: «وكان سريع الانقياد إلى الحقّ»[9] «وتوفي أبو محمد رحمه الله، وغفر له، سنة ست وثمانين وثلاثمائة»[10] ، وكانت وفاته في القيروان، فدفن بداره، وقبره معروف[11]

ثانيًا- التعريف بكتاب: "الذبّ عن مذهب الإمام مالك":

يُعدّ كتاب "الذبّ عن مذهب الإمام مالك" كتابًا فقهيًّا أصوليًّا، ألّفه ابن أبي زيد رحمه الله للردّ على أحد الظاهرية، طعن في الإمام مالك ومذهبه، ونقَضَ بعضًا من أصوله وفروعه، فتصدّى له ابن أبي زيد، وبيّن فساد ما ذهب إليه من طعنه في إمام دار الهجرة، ولاحظ ابن أبي زيد أمراً غريبًا أثناء ردّه على هذا الظاهري الذي سمى كتابه: "التنبيه والبيان في مسائل اختلف فيها مالك والشافعي"، والغرابة حاصلة في أمرين، الأول: أنّ الرجل ظاهري فهو ينكر القياس، فيخالف في ذلك الشافعي كما خالف مالكًا، قال ابن أبي زيد: «والشافعي معنا يقول بالقياس كقول العلماء من الماضين والباقين، فكان أولى بهذا الرجل أن يطالب الشافعي ومالكًا وغيرهما في هذا الأصل الجليل الذي تنبني عليه القواعد العظيمة من الأحكام، والحلال والحرام»[12] ، والثاني: أنّ هذا الظاهري الذي أنكر كثيرًا من فروع مالك قال بها الشافعي نفسه، قال ابن أبي زيد: «ثم رأيته ترجم كتابه بكتاب "التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي"، وتلك المسائل كثير منها مما يقول الشافعي فيها بقول مالك، وهذا مما ستَرثْه عنه الحمية، أو لم يدرِ ما اتفق فيه الرّجلان»[13]

والذي دعا ابن أبي زيد للرّدّ على هذا الرجل هو أنّ الرّجل تجاسر على مالك، وحط من قدره، ولم يسلك طريقة أهل العلم في أدب الرّدّ والمناظرة، قال في ذلك: «ولقد تجاسر هذا الرجل في مثل هذا الإمام، وتحمّل منه ثِقلا باء بِوزره، ولقد سلك سبيلًا لم يسلكها من انتسب في المذهب إليه»[14] ، وأيضًا خشي ابن أبي زيد أن يفتتن بهذا الرّجل مَن ضعُفت في العلم بضاعته، فقال: « ولولا ما ذكرتَ من كثرة من افتتن به من الضعفاء ما استجزت مناقضته، والله المستعان»[15] ، فأراد ابن أبي زيد بهذا العمل بيان مذهب مالك أصولًا وفروعًا وخاصة أنّ الغربَ الإسلامي الذي منه هذا الرّجل الظاهري قَلّت عندهم المصادر التي فيها مذهب مالك، قال في ذلك: «ولكنّي تحمّلت ذلك لكم، لِقلّة ما بأيدي أهل ناحيتكم من كلام أصحابنا على الأصول ومسائل الخلاف، ولِما رجوتُ أن ينتفع به من لم يسبق إليه الكلام على أصول أصحابنا، فتُشكل عليه الفروع»[16] ، فالكتاب في جملته يدور على بيان شيء من أصول وفروع المالكية، والتي طعن فيها الظاهري الذي تولّى ابن أبي زيد الرّدّ عليه، وقد تضمّن هذا الكتاب جملة من آيات الأحكام تزيد على سبعين موضعًا.

المبحثُ الأول- ذِكرُ المباحث الأصولية واللغوية المتعلقة بآيات الأحكام عند ابن أبي زيد:

ذَكَر ابن أبي زيد -رحمه الله- في تفسيره لآيات الأحكام جملة من المباحث الأصولية واللّغوية أثناء رَدّه على الظاهري، وفي هذا المبحث سأذكر جملة من هذه المباحث، وأذكر الطريقة التي اتبعها ابن أبي زيد في التعامل مع آيات الأحكام اعتمادًا على هذه المباحث، وقد جعلتُ المطلب الأول في ذِكر المباحث الأصولية، في حين خصّصتُ المطلب الآخر لذِكر المباحث اللّغوية.

المطلب الأول- المباحث الأصولية:

اعتمد ابن أبي زيد -رحمه الله- في التعامل مع آيات الأحكام على جملة من المباحث الأصولية، كالعموم والخصوص، ومفهوم المخالفة، ونحو ذلك، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- العموم والخصوص:

اهتمّ علماء أصول الفقه بدلالة الألفاظ؛ بل جعلوها من ضمن مباحثهم في الأصول، واستدلوا لها بأدلة من الكتاب الكريم، والسُّنّة النبوية، ومن مباحث الدلالة: العموم والخصوص، وقد رجع إليه ابن أبي زيد في عدّة مواضع، منها:

استدلاله بالعموم على تحريم أمهات السراري وبناتهن:

واستدل على التحريم بعموم قوله - تعالى- : ﴿**وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ**﴾، فإنّ هذه الآية جاءت في معرض ذكر المُحرّمات من النساء، قال ابن أبي زيد في ذلك: « فلما كان قوله: ﴿**وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ**﴾ عامة في أمهات الزوجات وأمهات السراري، وكذلك قوله في الربائب: ﴿**مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾، فكانت بنت السرية محرمة بهذا العموم»[17]

استدلاله بالعموم على بينونة الزوجة بالطلقة الثالثة:

قال في معرض ردّه على الظاهري: « وجعلتَ قوله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ**﴾[18] خاصة، والله عمّ بها ألا تبين زوجة إلا بالطلقة الثالثة، وقال : ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ**﴾[19] ، إلا التي لم يدخل بها وحدها تبين بالواحدة، إذ لم يجعل عليها عدة بقوله: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**﴾[20] ، وهذه جعلتها عامة»[21]. إلى غيرها من الآيات التي أعمل فيها ابن أبي زيد مبحث العموم والخصوص.

الفرع الآخر- مفهوم المخالفـــــة:

يذكر علماء الأصول مفهوم المخالفة ضمن مباحث دلالة الألفاظ، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على مفهوم المخالفة في غير ما موضع، ومن ذلك ما احتج به ابن أبي زيد -رحمه الله- في أكثر من موضع منها:

تحديد مدّة الرضاع باجتهاد الأبوين:

قال ابن أبي زيد: «لما قال الله –سبحانه -: ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ**﴾[22] ، دلّ أن من لم يرد أن يتمها أنّ الحد له دون ذلك إذا شاء، فجعل ذلك مصروفا إلى اجتهاد أبوي الولد؛ بقدر ما يريان من احتماله والنظر بالمصلحة له، بقوله: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ**﴾[23] فخرج هذا التحديد أن يشبه بما وقع فيه التحديد من صوم الظهار وعُدد النساء ونحو ذلك، مما لم يجعل فيه لأحد نظرًا باجتهاد، تارة ينقص وتارة يزيد»[24] ، فاستدل بمفهوم المخالفة على تحديد مدة الرضاع باجتهاد الأبوين.

المطلب الآخر- المباحث اللّغوية:

استند ابن أبي زيد إلى اللّغة العربية في التعامل مع بعض الآيات، وذكر معنى الآية بما هو معهود عند العرب، ومعرفة اللّغة العربية لا بدّ منه في فهم القرآن، كما قال

الشاطبي: «لا بدّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم»[25] ، ومن الآيات التي عوّل فيها ابن أبي زيد على اللّغة:

بيان معنى الإيلاء:

نقل ابن أبي زيد معنى الإيلاء الذي جاء في القرآن الكريم عن لغة العرب، فقال في ذلك: «قال أهل اللّغة: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ**﴾ [26] ، أي: يحلفون، يقول: آليت أولي، إذا حلف ألا يجامعها، والاسم: الأَلِيَّة، قال جرير:

ولا خير في قول عليه أَلِيَّةٌ ولا في يمين عُقدت بالمآثم»[27]

رجوعه لدلالة الحروف:

ردّ ابن أبي زيد على الظاهري بدلالة الحروف، وذلك في مسألة النفقة على الولد، فقال في قول الله سبحانه: ﴿**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**﴾ [28]: «قال: فأوجب على الوالدات الرّضاع، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن، وهذه الاية ليس بها وجبت النفقة للولد، وإنما ظاهرها إيجاب النفقة للزوجات بالعصمة، ولو كان ما ذكر فيها يعني به نفقة الأولاد، لقال: وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم، والنون ها هنا للتأنيث، وهذا ظاهر أنّ نفقة الزوجة واجبة، كان لها ولد أو لا ولد لها، والرضاع عليها بغير أجر ما دامت في عصمته، وإنما لها أجر الرضاع بعد الطلاق»[29]

المبحث الثاني- تعامل ابن أبي زيد مع آيات الأحكام المتعلقة بالأسرة:

تعرّض ابن أبي زيد -رحمه الله- في ثنايا ردّه على الظاهري لآيات تتعلق بالأسرة، والأحوال الشخصية، وتنوعت هذه الآيات بين الصداق، والقوامة، والطلاق، والظهار، والرضاع، وفي هذا المبحث أذكر ما جاء من آيات الصداق في أول مطالبه، وأجعل المطلب الثاني لآيات القوامة والنفقة، وأخصص المطلب الثالث لآيات الطلاق والظهار والرضاع، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول- آيات الصَّداق:

ورد ذِكر الصداق في القرآن الكريم، وبيّن الله تعالى أنه حق للمرأة، ومن المسائل التي تتعلق بالصداق تحديد مقداره، وقد اختلف العلماء في هذا التحديد، فقال مالك: إنه لا يكون أقلّ من ربع دينار[30] ، فأنكر عليه الظاهري، فردّ عليه ابن أبي زيد وبيّن

صواب قول مالك، فقال في ذلك: «واحتج بقول الله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[31] ، وقال: ﴿**فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [32] ، وقال - تعالى - :﴿ **أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [33] ، وبقوله: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [34] ' ولم يحُدّ قليلا من كثير، وأجاز النبي ﷺ النكاح على نعلين، وعلى خاتم من حديد، ولم تجتمع الأمة على حد ولا يقصر دونه»[35] ، فردّ ابن أبي زيد هذا القول، وبين أنّ تفسير هذه الآيات إنما هو في الأموال التي لها بال، فقال في ذلك: «ما احتج به من هذه الآيات، نحن أسعد بالتعليق بها، إذ جعلنا الصداق المذكور والنحلة والفريضة، التي أباح الله بها الفرج، الذي عظمَّ أن يباح بغير صداق، أن تكون الآيات المتلوات مصورفة إلى ما لَه بال من الأموال، بقوله سبحانه: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ**﴾ [36] فجعل الصداق يُفرّق بين النكاح والسفاح... فإذا كان أقل ما يستباح به الفرج حق لله لا يجوز للمرأة أن ترضى بإباحة نفسها بغيره، وجب علينا حياطة هذا الفرج المُحرّم ألا يباح إلا بيقين، والآيات المتلوات متحملة لما قلنا، ونحن أولى في الاحتمال لما تأولنا ممن خالفنا» ، وأباح ابن أبي زيد أن تعطى المرأة زيادة على صداق المِثل، مُحتجًّا على ذلك بظاهر القرآن، فقال: «إن قلت: أمنعها الزائد وأقصرها على صداق المثل، قيل لك: وما عِلّة إبطالك لما أباحه ظاهر القرآن، بقوله: ﴿**وءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا**﴾[37] الآية»[38].

المطلب الثانـــــــــي- آيات القوامة والنفقة:

وردت في الكتاب العزيز آيات ذُكرت فيها أحكام القوامة والنفقة والعشرة، ولما كانت هذه الآيات من آيات الأحكام استنبط منها أهل العلم أحكامًا فقهية، وقد تعرّض ابن أبي زيد -رحمه الله- لِبيان بعض ما فيها من أحكام في مناقشته للظاهري، فمن ذلك:

قول الله -تبارك وتعالى -:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ**﴾[39] ، تكلم ابن أبي زيد عن معاني هذه الآية فقال: «فدلّ بقوله: ﴿**وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ**﴾ ، أنّ المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيّمًا على زوجته ووالِيًا عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خُصّ به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم»[40] ، ثم استطرد في الكلام على هذه المسألة إلى أن ذكر أنّ الذي جعله يتأول ما ذكره هو موافقته للسنة، التي فيها بيان للقرآن كما قال الله لنبيه -ﷺ-: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [41] ، قال ابن أبي زيد: «وقوّانا على ما تأولنا في ذلك من كتاب الله، ما قاله رسول الله ﷺ، رواه أبو هريرة:

تنكح المرأة لمالها وجمالها[42] ، فجعل للمال ما جعل للجمال، الذي به يستمتع فكان له أيضًا معنى في المال يستدل عليه»[43]

وذكر العلة التي لأجلها ينفق على الحامل، وهي وجود الولد في بطنها، وقد ورد ذلك في قول الله -سبحانه-: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [44] ، قال في ذلك: «فأوجب على الأب النفقة للحامل، لعلة الولد وما يصل إليه من الغذاء، وأوجب عليه اجر رضاع الولد، وهذا هو الإنفاق عليه، فكان ذلك لازمًا للأب، لعلة فقر الولد وتخلفه عن أسباب السعي والتصرف.

فما دامت العلة قائمة، فالنفقة للأب لازمة، وإذا زالت العلة إما بمال يحدث للولد، أو يصير إلى إمكان السعي والتصرف، أو بانتقال الأنثى إلى زوج تلزمه نفقتها»[45].

وقال في نفقة الزوج على زوجه، مبيّنًا معنى قول الله -سبحانه-: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[46]: «فأوجب على الزوج رزق الزوجة وكسوتها، وكان الرضاع عليها، إلا أن يخرجها من ذلك دليل، كما أخرج الأب من أن يلزمه في الطلاق أجر رضاعة الولد إذا كان الولد له مال بدليل»[47].

المطلب الثالث- آيات الطلاق والظهار والرضاع:

وردت آيات الطلاق والظهار والرضاع ضمن الآيات التي ذكرها ابن أبي زيد في احتجاجه على الظاهري، وقد ذكر ابن أبي زيد بعض معانيها وذلك على النحو الآتي:

ذكر الله في كتابه الكريم أنّ المبتوتة لا تحل لزوجها الأول إلا إن تزوجها غيره، ثم طلقها، فذكر ابن أبي زيد الآية وعقّب عليها، فقال: «وقال -سبحانه- في المبتوتة: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ**﴾[48] ، فخص إباحتها بطلاق الثاني، وهي تحل له بموت الثاني أيضًا، وإن خص الطلاق بالذكر»[49]

وقال في مسألة لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة: «وإن قلت: إنّ إيقاع الثلاث في كلمة واحدة لا يلزمك، انفردت وخالفت ما دلّت عليه آية الطلاق، قال الله -سبحانه- : ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ**﴾ [50] ، ثم قال آخر الآية: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [51] ، هذا وقد علّمهم -سبحانه- أنّ الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف بعد الاثنين، أو تسريح بإحسان بالثالثة.

فنهي بظاهر القرآن عن إيقاع الثلاث في كلمة، وأخبرنا العلة التي نهانا من أجلها عن ذلك، بقوله: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾، فأجمعوا أنها الرجعة، فلو كانت

الثلاث التي وعظنا أن نوقعها في كلمة لا تلزمنا إذا وقعت، ما كانت الرجعة بفائتة لنا، ولا كان لقوله -تعالى-: ﴿**لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا**﴾ معنى، لأنّ الرجعة غير فائتة، فكيف يحسن في زعمك أن تقول: لا تطلّقوا ثلاثًا لئلا يحدث لكم مراد الرجعة؟ والثلاث غير لازمة لنا»[52]

المبحث الثالث- تعامل ابن أبي زيد مع آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات والجنايات والشهادات:

جاءت في ثنايا ردّ ابن أبي زيد على الظاهري آيات كريمة في أبواب المعاملات، والجنايات، والشهادات، وتعامل ابن أبي زيد معها، وبيّن شيئًا من معانيها، وقد خصّصتُ هذا المبحث لهذه الآيات، وقمتُ بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، جعلت الأول منها لآيات الدَّين والوصية، وفي الثاني ذكرتُ ما يتعلق بآيات القصاص والردة، وتكلمت في الثالث عن آيات الشهادات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- آيات الدَّين والوصية:

جاءت في القرآن الكريم آيات تنظّم أحكام الدَّين، والتي منها الأمر بكتابته، وورد في طيها ذكر الأجل وأنه يكون معلومًا، فجوّز مالك البيع إلى العطاء والجذاذ، وجعل حكم البيع إليهما في حكم المعلوم، فأنكر عليه الظاهري، وقال إنّ هذا الأجل يُعدّ مجهولًا، فردّ عليه ابن أبي زيد وبيّن وجه قول مالك، فقال في ذلك: «وأنكر هذا الرّجل قول مالك في جواز البيع إلى العطاء وإلى الجِداد والحصاد، وقال: إن هذا أجل مجهول، وإنه خلاف ظاهر القرآن، من قول الله -سبحانه- ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [53] ، وإنّ الأهلة **مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ** [54]

فإنا نقول: ليس في ذلك بحمد الله خلاف لظاهر الكتاب، بل في الكتاب والسنة دليل على إجازة ذلك، قال الله سبحانه: ﴿**ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ**﴾[55] ، فانقضاء آخر الشعائر بالطواف بالبيت طواف الإفاضة، ومن الشعائر التي تكون آخرها عرفة والمشعر ورمي الجمار والطواف والبدن على ذلك بفعله في أوله ووسطه وآخره، فقد جعل أجلا مسمى لتقارب بعض ذلك من بعض... وكذلك البيع إلى الحصاد له أول ونهاية، وبعض ذلك قريب من بعض، فيكون عُظم ذلك ووسطه يصرف إليه توقيت ذلك عند الحكم، ولا يعمل فيه على النادر الفاذ، لخروجه عن العرف وعن قصد

المتبايعين»[56] ، فمن اعتماد ابن أبي زيد على بيان معاني هذه الآيات صحّح ما ذهب إليه مالك في نفي الجهالة عن الأجل بالعطاء والجذاذ.

وقال في إقرار المريض بالدين لوارث ردًّا على الظاهري الذي أجازه، في حين منعه مالك، قال: « قال هذا الرجل: إذا أقرّ المريض لبعض ورثته بدين وجب له ذلك دونهم، قلّ الدَّين أو كثر، كان عليه دين لغيره في الصحة ببينة أو لم يكن، وأنكر قول مالك: إنّ إقراره بدين لوارثه لا يجوز.

واحتج بقول الله -سبحانه-: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ**﴾[57] ، قال: وهذا كإقراره للأجنبي، فلما لزم إقراره للأجنبي لزم إقراره للوارث هذا معنى كلامه... فأول دليل على رد قوله قول الله -تعالى-: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ**﴾[58] ، فلما كان الوارث الذي سمى الله -عز وجلّ- له ميراثه، لا يجوز أن يتسبب إلى الزيادة فيه بوصية ولا غيرها، لأنّ الله -سبحانه- شرط فيما ذكر من الوصية والدين أن يكون الميت غير مضار، قال الله -تعالى-: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ**﴾[59] ، فأخبر أن ما جرى من ذلك على الضرار غير مقبول، وهذا إنما يعلم بالأغلب من الدلائل والله أعلم»[60]

المطلب الثاني- آيات القصاص والردة:

نظّمت الشريعة الإسلامية أحكام القصاص بما يكفل سعادة البشرية جمعاء، وجاءت في القرآن الكريم آيات صريحة في بيان أحكامه، فمن ذلك إذا طلب أولياء المقتول الدية وأبى القاتل، فقال مالك له ذلك وليس لهم إلا القتل، فأنكر الظاهري عليه ذلك، فبين ابن أبي زيد أنّ هذا القول أشبه بظاهر القرآن، فقال عن قول مالك إنه: «أحسن وأشبه بما دل عليه ظاهر القرآن، بقوله -سبحانه-: ﴿**كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ**﴾[61] ، وقال: **ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ**[62] ، فلم يجعل على القاتل غير القتل، فلا يلزمه غير ما ألزمه الله، وأما قوله -سبحانه-: ﴿**فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾[63] ، فهذه الاية دليل أنّ العافي عن ذلك الشيء هو القاتل، وذلك أنه يترك شيئا من ماله ويترك له القود، ويتبع بالمال؛ لأنه أخبر أنّ الذي عفي له هو الذي يتبع بالمعروف بقوله: ﴿**فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ**﴾، إلى قوله: ﴿**فَٱتِّبَاعُۢ**﴾، يقول: فليتبع بالمعروف، فلو كان الذي عفي له هو القاتل، استحال أن يكون هو المتبع، لأنه هو المطلوب»[64].

أما في باب الردة فقد قال مالك: إنّ الزنديق إذا قامت البينة على أنه يُسِرّ الكفر يقتل ولا تقبل توبته، فأنكر الظاهري هذ القول، وقال بقبول توبته، واحتج بآيات من القرآن الكريم، فانبرى ابن أبي زيد للرد عليه، فقال في ذلك: « أنكر هذا الرجل قول مالك في الزنديق، إذا قامت عليه بينة أنه يسر الكفر: إنه يقتل، ولا تقبل توبته.

واحتج بقول الله -سبحانه-: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾[65]، وقوله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾[66]، وأعاب قول مالك، إذ قال: إنه يقتل ولا تقبل توبته؛ لأنه على ما أظهر من التوبة عهدناه، فلم ينتقل عندنا إلى حال يعرف أنه انتقل إليها، واقتدي في ذلك بعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وغيرهما في الزنديق، وبما ثبت أيضًا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة في الساحر، وبما دلت عليه الأصول من الكتاب والسنة مع كثرة من قال ذلك من التابعين وغيرهم... فإن قلت: لقول الله -سبحانه-: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾[67]، قيل لك: هذه الآية معناها ظاهر.. فدلّ بذلك أنهم ينتقلون عن أمر ظاهر علمناه إلى أمر ظاهر، والآية لا تطالب بالتكليف لأن ينتهوا عن ما في سرائرهم، فدل ذلك أنهم ينتهون عما سلف مما ظاهرونا به، إلى ما سواه، مما نعلمه عنهم، والزنديق بخلاف ذلك»[68].

المطلب الثالث- آيات الشهادة:

لم يُغفل القرآن الكريم مبحث الشهادة، إذ جاءت آيات كريمة لبيان أحكامها، ومن أحكامها أنها مختصة بالأحرار دون العبيد، وبذلك قال مالك، فأنكر عليه الظاهري قوله، «واحتج بأنّ العبد داخل في قول الله -سبحانه-: ﴿**وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾[69]، وقوله: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ**﴾[70]، وقوله: ﴿**مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾[71]، فظاهر الخطاب فيما تأول مالك وغيره من سلفه للأحرار، وأنهم المخاطبون»[72]، ثم استرسل ابن أبي زيد في الرد على الظاهري، ونقل أقوال الأئمة، ونقل أنه قول فقهاء المدينة السبعة، إلى أن قال: «وقال الله سبحانه: **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ**[73] كما قال: ﴿**ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾[74]، ثم قال في سياق الآية: ﴿**وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ**﴾[75]، يقول: عبيدكم، فدل أنّ أول الخطاب للأحرار، ولم يدخل العبد في خطاب الشهادة - والله أعلم - لغير وجه، منها: ما ذكرنا، ومنها أنّ الله -سبحانه- قال في سياق قوله: ﴿**مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ، وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ**﴾[76]، قال الحسن: هي للشاهد يدعي للشهادة، أو يدعي ليقيمها، فالعبد ممن يملك عليه أمرَه

غيرُه، فلا يقدر أن يجيب إذا دعي لا في بدء الشهادة ولا في أدائها، فخرج ممن وقع الخطاب عليه في الشهادة والله أعلم، والله -سبحانه- يقول: ﴿**عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ [77]، ومن ذلك أنّ الله -سبحانه- قال: ﴿**كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾[78] فقوله: ﴿**وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾، هو الإقرار، فلما كان العبد لا تجوز شهادته على نفسه في إقراره بالأموال، كانت شهادته على غيره فيها أبعد، ودلّ أنّ خطاب القيام بالقسط في الشهادة هو للأحرار»[79]

ومن هذا العرض تبيّن أنّ تعامُل ابن أبي زيد القيرواني مع آيات الأحكام هو تعامل فقيه عرف معاني القرآن، ومعاني السنة، وتبحر فيهما، فهو وإن اشتهر بالفقه ولم يشتهر بالتفسير إلا أنّ له باعًا في معرفة آيات الأحكام، عارفًا بدقائقها، قادرًا على الاستنباط منها، جامعًا بين الفقه والتفسير، وفي انتصاره في هذا الكتاب للإمام مالك ليس انتصار تعصب واتباع هوى؛ بل هو انتصار لحجة مالك، وتصويب لرأيه فيما ذهب إليه من مسائل الفقه، دون ادعاء عصمة له، وإنما بيان لحجته، وإنزاله منزلة الأئمة المقتدى بهم.

الخاتمـــــة:

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج، ثم أردفها بأبرز التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- النتائـــــج:

1- يعدّ ابن أبي زيد من الفقهاء الذين لهم باع في التفسير، لا سيما ما يتعلق بآيات الأحكام.

2- أعمل ابن أبي زيد القواعد الأصولية واللّغوية في بيان معاني القرآن، كما فعل من سبقه من المفسرين.

3- تفسير ابن أبي زيد لآيات الأحكام إما أن يكون لبيان معنى يبين به فساد الرأي الذي ذهب إليه الظاهري، وإما لبيان صواب الرأي الذي ذهب إليه مالك وأنكره الظاهري.

4ـ تنوعت آيات الأحكام التي ذكرها ابن زيد وذلك لتنوع المسائل التي أثارها الظاهري في رده على مالك.

ثانيًا- التوصيات:

يوصي الباحث المهتمين بالتفسير بمتابعة الكتابة والبحث في كتب الفقه التي تعرّض أصحابها لذكر آيات الأحكام، فيكون البحث جامعًا بين الفقه والتفسير.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء من الخطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأسأل الله تعالى العون والتيسير والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

-القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

(1) سورة النساء، من الآية 122.

(2) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م ، 2/ 134.

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض، تح: محمد بن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط1، (د. ت).، 6/ 216.

(4) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.، 2/ 711.

(5) ترتيب المدارك، 6/ 217.

(6) ينظر: المصدر نفسه.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ترتيب المدارك، 6/ 216.

(9) المصدر نفسه.

(10) ترتيب المدارك، 6/ 222.

(11) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2003م.، 1/ 144.

(12) الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تح: د. محمد العلمي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث، ط1، 1432هـ، 2011م.، 1/ 266.
(13) المصدر نفسه، ينظر: مقدمة الذب عن مذهب الإمام مالك، للدكتور محمد العلمي، ص 153.
(14) المصدر نفسه، 1/ 256.
(15) المصدر نفسه، 1/ 253.
(16) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 253.
(17) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 737.
(18) سورة البقرة، من الآية 229.
(19) سورة البقرة، من الآية 230.
(20) سورة الأحزاب، من الآية 49.
(21) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 756.
(22) سورة البقرة، من الآية 233.
(23) سورة البقرة، من الآية 233.
(24) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 326.
(25) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م. 2/ 131.
(26) سورة البقرة، من الآية 226.
(27) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 735.
(28) سورة البقرة، من الآية 233.
(29) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 590.
(30) ينظر: موطأ مالك، مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.، 3/ 756.
(31) سورة النساء، من الآية 4.
(32) سورة النساء، من الآية 24.
(33) سورة البقرة، من الآية 236.
(34) سورة البقرة، من الآية 237.
(35) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 614.
(36) سورة النساء، من الآية 24.
(37) سورة آل عمران، من الآية 20.
(38) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 410.
(39) سورة النساء، من الآية 34.
(40) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 722.
(41) سورة النحل، من الآية 44.
(42) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414هـ، 1993م. ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: 4802، 5/ 1958.
(43) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 723.

(44) سورة الطلاق، من الآية 6.
(45) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 591.
(46) سورة البقرة، من الآية 233.
(47) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 750.
(48) سورة البقرة، من الآية 230.
(49) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 461.
(50) سورة الطلاق، من الآية 1.
(51) سورة الطلاق، من الآية 1.
(52) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 602.
(53) سورة البقرة، من الآية 282.
(54) سورة البقرة، من الآية 189.
(55) سورة الحج، الآيتان 32، 33.
(56) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 366- 368.
(57) سورة النساء، من الآية 11.
(58) سورة النساء، من الآية 11.
(59) سورة النساء، من الآية 12.
(60) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 348- 349.
(61) سورة البقرة، من الآية 178.
(62) سورة المائدة، من الآية 45.
(63) سورة البقرة، من الآية 178.
(64) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 658.
(65) سورة الأنفال، من الآية 38.
(66) سورة النساء، من الآية 137.
(67) سورة الأنفال، من الآية 38.
(68) الذب عن مذهب الإمام مالك، 2/ 528- 529.
(69) سورة الطلاق، من الآية 2.
(70) سورة البقرة، من الآية 282.
(71) سورة البقرة، من الآية 282.
(72) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 374.
(73) سورة النور، من الآية 32.
(74) سورة الطلاق، من الآية 2.
(75) سورة النور، من الآية 32.
(76) سورة البقرة، من الآية 282.
(77) سورة النحل، من الآية 75.
(78) سورة النساء، من الآية 135.
(79) الذب عن مذهب الإمام مالك، 1/ 378- 379.